



قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥
بتشكيل لجنة النظر في طلبات الزواج من الأجانب وتحديد مكافأتها

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بشأن تنظيم الزواج من الأجانب ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة ، والقرارات المعدلة له ،
وعلى اقتراح وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

- تشكل لجنة النظر في طلبات الزواج من الأجانب من ممثلين اثنين عن وزارة الداخلية ، يكون أحدهما رئيساً والآخر نائباً للرئيس ، وعضوية كل من :
- ممثل عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .
 - ممثل عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .
 - ممثل عن وزارة العدل .
 - ممثل عن المجتمع المدني ، يختاره وزير الداخلية .

وتختار كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة ، ويصدر بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة ، ونظام عملها وإجراءاتها ، قرار من وزير الداخلية .



ويكون للجنة مقرر من موظفي وزارة الداخلية ، يصدر بئدبه وتحديد اختصاصاته ومكافأته قرار من وزير الداخلية .

مادة (٢)

يتقاضى رئيس اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال ، ويتقاضى نائب رئيس اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (٤٥٠٠) أربعة آلاف وخمسمائة ريال، ويتقاضى كل من أعضاء اللجنة مكافأة مقدارها (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال شهرياً .

مادة (٣)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عبدالله بن ناصر بن خليفة آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٧ / ١٢ / ١٤٣٦ هـ
الموافق: ٢٠ / ٩ / ٢٠١٥ م